يرمي راكبا من بعد ايضا فلا يصيل رميه الي محل المرمي وبعضهم
يوكل في رميه حتي مروره لما يراه من المزاحمة ولعدم تمكنه
فلا يصح رمي الوكيل عنه بل ولا علي نفسه بالكلية لعدم
وجود شرطه وبعضهم اذا ذهب للرمي بعد الزوال وترك
رفقته فلا يجتمع عليهم الا بمكة بعد المشقة العظيمة وبعضهم
اذا ذهب للرمي بعد الزوال عذا النفر لا يرجع ولا يعرف
له اثر حتي انه سئل سنة ٨٥٠ عن بعض نساء الحجيج
المصريين كان عليها حلي ظاهر وذهب للرمي في تلك
الحالة فلم ترجع بالكلية ولا عرف لها اثر ورجع اهلها
من غيرها الي غير ذلك حتي ان بعضهم اذا ذهب للرمي
حالة البيات يحصل له التلف سيما عند جمع العقبة في بعض
اعقابه ويضيع منه بعض ملبوسه خصوصا النساء
والضعفة ويحصل للنساء تكشف وتهتك فظيع لا سيما
نساء الحجيج اللاتي لم يلبسن السراويل ويتمكن الفسقة
من الذاهبين وينتشر المنقرعون من ملامستهن
وهناك تعف اللصوص وتتمكن من اخذ نفقة
بعض الحجاج حيث ان اغلبهم يصحبها معه خصوصا

عند

عند رمي جمرة العقبة حينئذ فيحصل له بسبب ضياع نفقته
الانقطاع عن الرجوع الي بلده لعدم النفقة ويترتب
علي ذلك ضياعه وضياع عياله ان كانوا معه وفي ذلك حرج
واي حرج قال تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
صلي الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ومن قواعد
الامام الشافعي اذا ضاق الامر اتسع فقوله هو ولاء
الاعلام المتقدم ذكرهم يجوز الرمي في ايام التشريق قبل
الزوال هو اللائق بمحاسن الشريعة والسنة الرفيعة
فينبغي تقليدهم في ذلك والعمل بقولهم لانهم وقفوا
علي ما هنالك فلا ضير علي من تخوهم ولا لوم علي من
سار بسيرهم سيما وقد جوز ذلك امام المجتهدين وبعض
اصحابه المرضيين رضي الله عنهم اجمعين انتهي ثم قال
النووي او رمي الفائت فيما بقي من ايام التشريق اي
ولو قبل الزوال سواء تركه عمدا او سهوا واذا تداركه
في ايام التشريق فالاصح انه اداء لا قضاء واذا لم يتداركه
حتي زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه
يجب الترتيب فيرمي الاولي عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر

Copyright © King Saud University